

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13671 - عن الحكم بن عيينة والشعبي قالا : لما كتب أبو عبيدة في أبي جندل وضرار بن الأزور جمع الناس فاستشارهم في ذلك الحديث فأجمعوا أن يحدوا في شرب الخمر والسكر من الأشرية حد القاذف وإن مات في حد من هذا الحد فعلى بيت المال ديته لأنه شيء رواه سيف بن عمر .
(كر)